

اصطلاحات الأصول

[69] الامارة (أي الطريق المجعول في حق الجاهل بالواقع) المجعول في حق الجاهل بالواقع ان كان له كاشفية ذاتية عن الواقع ناقصة وناظرية وحكاية ولو نوعية واعتبره الشارع بلحاظ كشفه ونظره يسمى ذلك دليلا وامارة، والا فاصلا كما تقدم وقد يطلق على المجعول لكشف حال الاحكام الدليل وعلى المعتبر لبيان حال الموضوعات الامارة. فقوام امارية الامارة بامرین: احدهما: وجود كاشفية ناقصة فيها بالذات. والثاني: كون امضائها بنحو تتميم كشفها وامضاء طريقيتها. مثلا إذا اخبر العادل بوجوب الجمعة أو حرمة العصير فقوله حاك عن الواقع طنا وبعد ورود ادلة تدل على وجوب تصديقه والعمل على طبقه يصير قوله دليلا اجتهاديا وامارة على الاحكام ومثل ذلك الظن الانسدادي والاجماع المنقول والشهرة في الفتوى على القول بحجيتها. وإذا قامت البيئة على كون المال المعين ملكا لزيد كان ذلك دليلا وامارة في الموضوعات ويجب ترتيب آثار المخبر به بواسطة اخبارها.
